



الى / هيئة الأوراق المالية

م / انتهاء اجراءات

نظم اسات

يهديك المصرف الوطني الاسلامي أطيب تحياته...

أشارة الى كتابكم بالعدد 1547 في 2025/7/30 نود اعلامكم بانتهاء الاجراءات القانونية بزيادة رأس مال مصرفنا الى (400,000,000,000) أربعمائة مليار دينار عراقي ونرفق لكم طياً كتاب دائرة تسجيل الشركات قسم المساهمة بالعدد 19372 بتاريخ 9/ 2/ 2025/ كما ونرفق لكم طياً نسخة من عقد التأسيس المعدل والمصادق عليه من قبل دائرة تسجيل الشركات ومحضر اجتماع الهيئة العامة المصادق عليه من قبل نفس الدائرة اعلاه راجين تفضلكم بالاستلام وتأشير ذلك لديكم .

شاكرين تعاونكم خدمة للقطاع المصرفي.. مع التقدير

المرفقات

نسخة من عقد التأسيس المعدل

نسخة من محضر اجتماع الهيئة العامة

نسخة من كتاب انتهاء الاجراءات بالعدد 29372 في 2025/9/7

معاون مدير المفوض

امير قاسم مجيد

مصطفى إبراهيم حسن
معاون المدير المفوض الثاني

مدير قسم الشؤون القانونية

فؤاد خضير كاظم



نسخة منه الى:

- مكتب أمين سر مجلس الإدارة..مع التقدير
- شعبة المساهمة ..مع التقدير
- قسم التمويل المالي..مع التقدير



بسم الله الرحمن الرحيم

محضر أجمع الهيئة العامة لشركة المصرف الوطني الإسلامي

المنعقد بتاريخ 2025/3/27 في مقر المصرف في الكرادة

استناداً لأحكام المادة (87/ ثالثاً) من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل فقد عقدت الهيئة العامة لمصرفنا اجتماعها في تمام الساعة الثانية بعد الظهر من يوم الخميس الموافق 2025/3/27 في مقر الشركة الكائن في - بغداد - الكرادة - شارع عرصات الهندية .

وقد ترأس الجلسة السيد (جعفر عقيل محمود) رئيس مجلس الإدارة وعين السيد (احمد محسن حسين) مراقباً للجلسة والسيد (لؤي مهدي جبار) كاتباً للجلسة ، وبالنظر لحضور حملة الأسهم البالغة (209,857,456,857) فقط مائتان وتسعة مليارات وثمانمائة وسبعة وخمسون مليوناً وأربعمائة وستة وخمسون ألفاً وثمانمائة وسبعة وخمسون ديناراً من رأسمال مال الشركة البالغ (351,000,000,000) ثلثمائة وواحد وخمسون مليار سهم وقد أعلن تحقيق النصاب القانوني للاجتماع وبحضور ممثلي البنك المركزي العراقي كلا من السيدة (رسل باسم حسين) والسيدة (شيماء منسي ياسين) ودائرة تسجيل الشركات كلا من السيد (قاسم محمد فرج) والسيد (عدي حسن فرحان) والسيد (سعود سعيد عباس) وممثلي هيئة الأوراق المالية السيد (سامر عبد العباس) والسيد (حسان احمد حسان) وتم انتخاب السيد (عقيل محمود داود) رئيساً للهيئة العامة وبالأجماع وتم المباشرة بمناقشة جدول الأعمال وكما يلي :

- 1- مناقشة تقرير مجلس الإدارة حول نشاط المصرف للسنة المالية المنتهية في 2024/12/31 وبعد المداولة قررت الهيئة العامة المصادقة على التقرير وبالأجماع .
- 2- مناقشة تقرير مراقب الحسابات الخاص على البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في 2024/12/31 وبعد المداولة قررت الهيئة العامة المصادقة على التقرير وبالأجماع .





3- مناقشة الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في 2024/12/31 وبعد المداولة قررت الهيئة العامة المصادقة على الحسابات الختامية وبالأجماع .

4- مناقشة توزيع مقسوم الارباح عن نشاط الشركة للسنة المالية المنتهية في 2024/12/31 وبعد المداولة قررت الهيئة العامة وبالأجماع تدوير الارباح الى حساب الفائض المتراكم .

5- مناقشة أبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الادارة وتحديد مكافأتهم للسنة المالية المنتهية 2024 وبعد المداولة قررت الهيئة العامة وبالأجماع أبراء ذمة السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وتوجيه الشكر والتقدير لجهودهم وعدم منحهم المكافأة .

6- مناقشة زيادة رأس المال من (351,000,000,000) ثلاثمائة وواحد وخمسين مليار دينار الى (400,000,000,000) اربعمائة مليار دينار عراقي استناداً لاحكام المادة (55 / أولاً وثانياً) من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 وتعديلاته وتعديل عقد التأسيس وبعد المداولة قررت الهيئة العامة وبالأجماع زيادة رأس مال المصرف من (351,000,000,000) ثلاثمائة وواحد وخمسون مليار دينار الى (400,000,000,000) اربعمائة مليار دينار وذلك عن طريق طرح مبلغ (49,000,000,000) مليار دينار للاكتتاب العام وفق التفصيل الاتي :

اولاً- زيادة راسمال الشركة وفقاً لاحكام المادة (55 / ثانياً) من قانون الشركات بتحويل اموال من الفائض المتراكم وبمبلغ (5,000,000,000) خمسة مليار دينار الى اسهم توزع على المساهمين.

ثانياً- زيادة رأس مال الشركة باصدار اسهم جديدة وعن طريق الاكتتاب العام وبمبلغ (44,000,000,000) اربعة واربعون مليار دينار عن طريق طرحها للاكتتاب العام استناداً لاحكام المادة (55 / اولاً) من قانون الشركات التفصيل اعلاه .





كما قررت الهيئة العامة بالاجماع تعديل المادة رابعا من عقد التأسيس فقرة (1) لتقرأ المادة رابعا كالآتي
رأس مال المصرف (400,000,000,000) اربعمائة مليار دينار مقسمة الى اربعمائة مليار سهم قيمة
السهم الواحد دينار واحد.

7- استنادا لاحكام المادة 89 من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1917 وتعديلاته
وبناء على اقتراح ما لا يقل عن 10% من حملة الاسهم في رأس مال الشركة
وموافقة اغلبية الاصوات فقد تم اضافة فقرة تتضمن تجديد عضوية السادة
اعضاء الهيئة الشرعية كلا من (محمد محسن اسماعيل - رشيد عبد الحميد عبد
الرضا - عادل زامل حليحل) وتعين السيدين (مصطفى عبد العزيز غازي- حسين
حميد حسين) وبالاجماع وحسب كتاب البنك المركزي العراقي بالعدد 9654/4/9
بتاريخ 2024/8/15 وبعد المداولة قررت الهيئة العامة بالاغلبية على ماورد في
الفقرة انفاً .

رئيس الهيئة العامة
د. جعفر عقيل محمود

مراقب الجلسة
احمد محسن حسين

كاتب الجلسة
لؤي مهدي جبار

اجازة من
مندوب مسجل الشركات
سرمد سعيد عباس

مندوب مسجل الشركات
عدي حسن فرحان

مندوب مسجل الشركات
قاسم محمد فرج





العدد: ٩٢٧٤
التاريخ: ٢٠٢٥ / ٩ / ٧

(وأنتك لعل خلق عظيم ... محمد إسوتنا ... القرآن منهجنا)
شركة المصرف الوطني الإسلامي / مساهمة خاصة

م / انتهاء إجراءات

لقد أكتملت الإجراءات القانونية اللازمة لتعديل المادة (رابعاً) من عقد تأسيس شركتكم وذلك بزيادة رأسمال الشركة من (٣٥١,٠٠٠,٠٠٠) دينار ثلاثمائة وواحد وخمسون مليار دينار الى (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار أربعمائة مليار دينار .

مع التقدير



رشاد خلف هاشم
مدير عام دائرة تسجيل الشركات
٢٠٢٥ / ٩ / ٧

نسخة منه الى

- البنك المركزي العراقي / دائرة الرقابة على المصارف / ترافق ربطاً صورة من قرار التعديل ... للتعامل بالعلم مع التقدير.
- شركة مصرف الناصر الاسلامي / م.خ.
- شركة مصرف الاستثمار العراقي / م.خ.
- شركتكم لئخذ مايلزم بالاطلاق المبالغ المودعة لديكم وحسب الضوابط المعتمدة لديكم .. مع التقدير
- هيئة الأوراق المالية ... للتعامل بالاطلاع .. مع التقدير .
- سوق العراق للأوراق المالية ... للتعامل بالاطلاع .. مع التقدير .
- اتحاد الغرف التجارية العراقية ... للتعامل بالاطلاع .. مع التقدير .
- غرفة تجارة أربيل ... للتعامل بالاطلاع .. مع التقدير .
- الهيئة العامة للزرائب / قسم كبار المكلفين ... للتعامل بالاطلاع .. مع التقدير .
- دائرة العمل والضمان الاجتماعي ... للتعامل بالاطلاع .. مع التقدير .
- نقابة المحامين ... للتعامل بالاطلاع .. مع التقدير .
- قسم التوثيق والمعلومات ... للتعامل بالاطلاع .. مع التقدير .



Email: br@mot.gov.iq

Tasjeel.mot.gov.iq

العنوان: العراق / بغداد / المنصور / معرض بغداد الدولي
IRAQ/BAGHDAD/AL-MANSOUR/BAGHDAD INTERNATIONAL FAIR



العدد:
التاريخ: ٢٠٢٥ / /

(وأنتك لعللى خلق عظيم ... محمد إسوتنا ... القرآن منوحننا)

أعلان تعديل عقد تأسيس شركة مساهمة

قدمت شركة المصرف الوطني الاسلامي / مساهمة خاصة قرار الهيئة العامة المؤرخ في ٢٧ / ٣ / ٢٠٢٥ المتضمن :-

- تعديل المادة (رابعاً) من عقد تأسيس الشركة وذلك بزيادة رأسمال الشركة من (٣٥١,٠٠٠,٠٠٠) دينار ثلاثمائة وواحد وخمسون مليار دينار الى (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار أربعمائة مليار دينار استناداً الى احكام المادة (٥٥ / اولاً و ثانياً) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل ليقرأ نص المادة (رابعاً) من عقد التأسيس وكالتى :-

المادة رابعاً :- رأسمال الشركة رأسمال الشركة (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار أربعمائة مليار دينار مقسم الى (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعمائة مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد.

أني مسجل الشركات صادقت على القرار أعلاه على أن ينشر طبقاً لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد	في اليوم	الخامس عشر	من شهر	ربيع الأول	لسنة ١٤٤٦ هـ
الموافق	ليوم	السابع	من شهر	أيلول	لسنة ٢٠٢٥ مـ

رشاد خلف هاشم

مسجل الشركات



Email: br@mot.gov.iq
Tasjeel.mot.gov.iq

العنوان: العراق / بغداد / المنصور / معرض بغداد الدولي
IRAQ/BAGHDAD/AL-MANSOUR/BAGHDAD INTERNATIONAL FAIR

بسم الله الرحمن الرحيم
عقد تأسيس المصرف الوطني الإسلامي
شركة المصرف الوطني الإسلامي
رأسمالها (400,000,000,000,)
أربعمائة مليار دينار
أستناداً الى قانون المصارف الإسلامية رقم (43 لسنة 2015)

المادة أولاً : أسم الشركة : شركة المصرف الوطني الإسلامي (مساهمة خاصة).

المادة ثانياً:

1- مركز الشركة: مركز المصرف الرئيسي في بغداد / الكرادة الشرقية / شارع العرصات.

2- لها الحق في فتح فروع ومكاتب داخل العراق وخارجه بموجب خطة سنوية للشركة بعد إستحصل موافقة البنك المركزي العراقي كذلك نقل الفرع الرئيسي أو أي فرع من فروعها أو غلق أو دمج أي فرع بعد إستحصل موافقة البنك المركزي العراقي.

المادة ثالثاً : غرض الشركة وطبيعة عملها ونشاطاتها :

يمارس المصرف لحسابه أو لحساب غيره في داخل العراق وخارجه جميع أوجه النشاطات المصرفية الإسلامية المسموح بها وفق القانون وهي:

1- أعمال التمويل والاستثمار في مختلف المشاريع والأنشطة التي لا تخالف الشريعة الإسلامية.

2- إبرام العقود والاتفاقيات مع الأفراد والشركات والمؤسسات والهيئات داخل العراق وخارجه وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

3- تأسيس الشركات أو المساهمة فيها في مختلف المجالات المكملة لأوجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعاً



بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لا تزيد على النسبة التي يحددها البنك المركزي العراقي من رأس مال المصرف واحتياطياته .

4-المساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية المجازة داخل العراق وخارجه بعد إستحصال موافقة البنك المركزي العراقي.

5-فتح الحسابات وقبول الودائع .

6-تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وإعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان بعد موافقة من البنك المركزي العراقي ونقل ملكية العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي أنشئت من أجله.

7-تأسيس محافظ استثمارية وصناديق استثمارية وإصدار صكوك مقارضة مشتركة أو صكوك مقارضة مخصصة حسب ما يحدده البنك المركزي العراقي ووفقاً لقانون المصارف الإسلامية رقم (46) لسنة 2015 والتعليمات الصادرة بموجبه والمعايير الشرعية الإسلامية الدولية.

8-إنشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف أو المتعاملين معه في مختلف المجالات ووفقاً لقانون المصارف الإسلامية رقم (46) لسنة 2015 والتعليمات الصادرة بموجبه والمعايير الشرعية الإسلامية الدولية .

9- قبول الأوراق التجارية والمالية لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لأصحابها ودفع وتحصيل الصكوك وأوامر وأذونات الصرف ما لم تكن متضمنة فوائد أو تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

10-تقديم التمويل لأغراض التعامل بالعملات الأجنبية في أسواق الصرف الآنية.

11-استثمار الودائع بموجب عقد وكالة مقابل أجر محدد أو أخذ أجر محدد زائداً حصة من الربح المتحقق عن عملية الاستثمار في حال زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقاً .

12-التصرف بأموال المودعين بعد الرجوع إلى أصحابها أو حسبما متفق عليه عند الإيداع.



ويحظر على المصرف النشاطات والتعاملات التالية:

- 1- التعامل في الفائدة المصرفية أخذاً وعطاءً .
- 2- الاستثمار أو تمويل أي سلعة أو مشروع لا تبيحه الشريعة الإسلامية .
- 3- تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية .
- 4- تجاوز قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لأستعماله نسبة (30 %) من صافي أمواله الخاصة الأساسية ، وكذلك لا تتجاوز نسبة استثماراته في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة أعلاه (50 %) من قيمة محفظته الاستثمارية.

ويهدف المصرف إلى ما يأتي :

- 1- تقديم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة في جميع صورها وأشكالها.
 - 2- تطوير وسائل جذب الأموال والمدخرات وتنميتها بالمشاركة في الاستثمار المنتج بأساليب ووسائل وصيغ لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .
 - 3- المساهمة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- وذلك ووفقاً لقانون المصارف الإسلامية رقم (46) لسنة 2015 والتعليمات الصادرة بموجبه والمعايير الشرعية الإسلامية الدولية.

المادة رابعاً : رأس مال الشركة

- 1- رأس مال الشركة (400,000,000,000) اربعمائة مليار دينار مقسمة الى (4,00,000,000,000) اربعمائة مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .
- 2- للمصرف أن يصرح ويسجل في حسابه أو يدفع للمساهمين أي نسبة من الأرباح السنوية المتحققة بعد إطفاء كافة النفقات المتعلقة بها أو يقوم بتحويل هذه الأرباح أو جزء منها لزيادة رأسماله أو لتمويل العجز المتحقق في رأسماله واحتياطياته في حدود المستويات المطلوبة وفقاً



لقانون المصارف الإسلامية رقم (43) لسنة 2015 أو لتعليمات ولوائح البنك المركزي العراقي .

المادة خامساً : مجلس الإدارة :

1- أعضاء مجلس إدارة المصرف تنتخبهم الهيئة العامة لشركة المصرف الوطني الإسلامي وعددهم سبعة أعضاء أصليين ومثلهم احتياط. بأعتماد أسلوب التصويت التراكمي (يكون لكل مساهم الحق في التصويت لمصلحة مرشح واحد أو توزيع أصواته على أكثر من مرشح عند اختيار مجلس الإدارة بحيث يكون لكل سهم صوت واحد ولا تزيد عدد أصواته على عدد الأسهم التي يمتلكها) تطبيقاً لمبادئ الحوكمة المؤسسية للمصارف وأستناداً الى الفقرة (2) من المادة (3) من دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف وأعمال دائرة تسجيل الشركات المرقم (20949) في 2021/7/11

2- مع مراعاة توفر الشروط القانونية في عضوية مجلس الإدارة المذكور في قانون المصارف وتعيين الهيئة الشرعية والتعليمات الصادرة بموجبه وقانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 وأسس وضوابط وتعليمات المصارف الإسلامية .

